

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق

كراس شروط

لزمة إستخلاص المعاليم الموظفة على :
الأسواق الأسبوعية .

لسنة 2018

الفصل الأول : وضع هذا الكراس لضبط شروط تثبيت لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق العام للبيع بالمزايدة العلنية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2018 إلى موفى ديسمبر 2018. وبمقتضى هذا الكراس يلتزم الفائز باللزمة بالخضوع للتراتب والتعريفات القانونية ولا يمكن له في أي صورة ولأي سبب من الأسباب المطالبة بالتخفيض من مبلغها ، وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى هذا الكراس والأوامر والقرارات .

الفصل 2 : لا يمكن لأي شخص المشاركة في المزايدة إلا إذا كان بالغا سن الرشد ودفع سلفا لدى القباضة البلدية مبلغا من المال يساوي العشر (10%) من السعر الإفتتاحي كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص لا يقدم وصل المعلوم المستوجب على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من قابض بلدية جربة حومة السوق . كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص تخلدت بدمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو لا يكون نقي السوابق العدلية .

ولا يسمح بالمشاركة في المزايدة لمن سبق بأن تعلق بشخصه ما يمس من مصداقية المعاملة في عروض مع الجماعات المحلية .

وإثر الإعلان عن نتيجة المزايدة يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية، ويعتبر متعهدا باللزمة ومرتبطا لدى البلدية آخر مزاد في الدلالة ويحتفظ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جربة حومة السوق بحق القبول أو الرفض .

ومن واجب الفائز التقيد بإلتزاماته القانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الفصل 3 : تقع البتة بالمزاد العلني ولا تقبل الزيادة إلا إذا كانت قيمتها مائة دينار على الأقل .

الفصل 4 : رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جربة حومة السوق أو مساعده هو الذي يرأس جلسة الإشراف على المزايدة ويفصل كل نزاع قد يحدث أثناءها .

الفصل 5 : يمضي الفائز بطاقة المزايدة إثر الإعلان عن نتائجها ويتعين عليه أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا وتعادل قيمته ربع (25%) قيمة القدر النهائي للمزايدة وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلان عن نتيجة المزايدة .

والغاية من إيداع هذا الضمان النهائي بحساب القابض البلدي تمكين البلدية من فرض احترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض عن المبلغ المودع .

ويخصص هذا المبلغ أولا وقبل كل شيء كضمان للبلدية التي لها الحق المطلق في أن تخصم منه ما تخلد بدمته المستلزم من ديون بما في ذلك المصاريف والفائض المتعلقين بهذا الإستلزام ورئيس النيابة الخصوصية هو الذي يصدر قرارا في ذلك ويعلم به المستلزم.

الفصل 6 : ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية وبعد الإيفاء بجميع إلتزاماته . وإن لم يدفع الضمان النهائي في الأجل المحدد بالفصل الخامس فإن للبلدية الحق في فسخ العقد واطمام اللزمة لأي شخص آخر وذلك إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو بإعادة المزايدة .

وفي صورة إعادة المزايدة وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة .
هذا وتحفظ البلدية بكامل حقوقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات والأضرار التي قد تلحقها .

الفصل 7 : إذا كانت المزايدة متعلقة باستغلال سوقين أو أكثر وفي حصة واحدة فمن واجب رئيس جلسة الإشراف على الدلالة أن يطلب من المزايدين غير الفائزين بعد انتهاء كل مزايدة في تحويل الضمان المتعلق بالمزايدة السالفة لاعتباره كضمان للمزايدة الموالية إذا كانوا راغبين في ذلك .

وعلى كل من يوافق من المزايدين أن يحرر في الحين تصريحاً في تحويل المبلغ يمسك مع الوصل الأول ويقع التنصيب على ذلك بالجذر المقتطع ونسخة الوثيقة .

الفصل 8 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة جزء من إثني عشر جزء (12/1) من مبلغ اللزمة . وفي هذه الحالة لا يجوز للبلدية أن تطالب بمعلوم اللزمة بالنسبة للمدة الباقية إبتداء من فسخ العقد .

الفصل 9 : إن مبلغ اللزمة خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للبلدية التي تكون معفاة من جميع الضرائب والمعاليم التي يفرضها القانون عند قيامها بمعاملات داخل هذا السوق .

الفصل 10 : على المستلزم أن يعرّف بمقره بالمنطقة البلدية وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات الموجهة إليه بهذا العنوان قد اتصل بها بصفة قانونية .

وإن لم يعرّف بمقر مخابراته فتكتفي البلدية بتعليق الإعلانات والإنذارات التي تهّمه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهده .

الفصل 11 : إذا كان عدد مستلزمي السوق إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا فيما بينهم في دفع مقدار اللزمة وتطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس .

ويقسم مبلغ اللزمة الجملي إلى إثني عشر قسما متساويا ويدفع المستلزم كل قسط منها مسبقاً في ظرف الأيام الثلاثة الأولى من كل شهر إلى القابض البلدي بجرية حومة السوق ، وإذا لم يدفع في هذا الأجل يوجّه له إنذار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وإن لم يمتثل خلال

الثمانية أيام الموالية فإن للبلدية الحق في تجريده من حقوق اللزّمة ويعلن هذا القرار من طرف رئيس البلدية بعد إستشارة سلطة الإشراف .

ويتم إعلام المستلزم بقرار التجريد إما بمكتوب مضمون الوصول إلى مقره المعرّف به وإما بتعليقه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهده طبقا لما نصّ عليه الفصل الثامن . وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في إستخلاص ما تخلد بزمته من معلوم الإستلزام الأصلي وما يتبعه وذلك بخصم مقدارها من أمتعته وأملاكه كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية .

إن مطالبة المستلزم بغرامات لأضرار قد يدعي أنها لحقته لا تمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس ، وعندما تعلن البلدية تجريده من حقوق اللزّمة فإن لها الحق في إحالة السوق إلى أي شخص آخر إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف وإما بإعادة المزايدة وفي صورة إعادتها وكانت نتيجتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأوّل مجبور على دفع الفارق على النحو التالي :

المدة ما بين الإعلان بتجريد المستلزم من حقوقه إلى موفى مدة الإستغلال المنصوص عليها بالعقد وتحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي قد تلحقها . وإذا ارتفع معلوم اللزّمة فيكون العمل بمقتضى ما نصّ عليه الفصل السادس .

الفصل 12 : إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المستلزم من جزاء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التيقد تحصل أثناء مباشرته لمهامه ، وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه إلى رئيس النيابة الخصوصية وإن إقتضى الأمر فإن سلطة الإشراف هي التي تبت في الخلاف نهائيا وبدون استئناف .

أما إذا وقع نزاع بين المستلزم و رواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاياته إلى المحاكم العدلية وذلك على حسابه الخاص .

الفصل 13: جميع المخالفات التي يتسلمها المستلزم أو أعوانه يوجّه نظيره منها إلى البلدية في ظرف خمسة أيام من تسجيلها، وعليه أن يعلم البلدية بما آلت إليه كل قضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ البت في شأنها سواء كان ذلك بالمصالحة أو الحكم أو التخلي .

وتحتفظ البلدية بحق النظر في مشروعية الغرامة التي يفرضها المستلزم على المخالف في حالة الصلح بالتراضي قبل الحكم في القضية ، عندها يخضع لقرارها في ظرف خمسة عشرة يوما من إعلامه به .

الفصل 14 : ليس للمستلزم الحق في مطالبة معلوم المكوث على وسائل نقل الرّواد من تجار ومنتجين إلاّ أنه يجبر هؤلاء على أن يودعوا وسائل نقلهم في أماكن مخصّصة لهذا الغرض

بالأسواق ، وفي جميع الحالات على أصحاب الدواب أو العربات أن يتخذوا الإحتياطات اللازمة لحراستها .

الفصل 15: يلتزم الفائز باللزمة بالواجبات المنصوص عليها بكراس الشروط النموذجي للأسواق الأسبوعية المصادق عليه في 18 أفريل 2004 وخاصة الفصل 12 منه الذي ينص على :
. التنظيف وجمع الفضلات بمختلف أنواعها وتوفير الحاويات اللازمة للغرض وحراسة السوق ...
سير السوق الأسبوعية من مشمولات المستلزم ويكون ذلك حسب الشروط الترتيبية الجاري بها العمل .

وعليه احترام مواعيد انتصاب الأسواق الأسبوعية المحددة طبقا لترتيب إحداث السوق لاسيما كراس الشروط النموذجي المذكور ولا يجوز مخالفة هذا البند والمطالبة باسخلاص المعاليم الموظفة على الإنتصاب خلافا لما تتضمنه الرخص المسندة .

الفصل 16: يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجزة عن مختلف الظروف الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها التي قد تقع أثناء مدة الإستلزام وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الظروف أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل 17: ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلا بعد ترخيص كتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه .

الفصل 18: على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون الوصلات من مقتطع ذي ثلاثة جذور تتولى البلدية طبعه على حسابه و يمك دفاتر حسابية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات كما يسجل جميع مصاريفه ، وهو مجبر على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه أن يدلي بجميع المعطيات والإحصائيات التي قد يطالب بها .

الفصل 19: يخضع المستلزم إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان الإداريون المكلفون بذلك سواء لمراقبة سجلاته أو سير استغلال السوق وبصفة عامة التأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفه المعاليم . وهو مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة لما استخلصه من معاليم أثناء الشهر السابق .

الفصل 20: ليس للمستلزم الحق في تقديم شكاية أو طلب أي غرامة كلما عرمت البلدية على إحداث الأسواق أو نقلتها أو توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جرّاء عمليات الترميم أو إنشاء بنااءات جديدة أو إدخال تغييرات على تلك السوق .

الفصل 21: لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا إن لم ينل سلفا موافقة البلدية ولها أن تفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم .

الفصل 22: إن عدم تطبيق أحد الفصول لهذا الكراس يعرض المستلزم لخطية مالية تتراوح بين دينار وخمسة دنانير عن كل مخالفة ، ويتعرض للتبعات العدلية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا باسخلاصه أداء غير شرعي ، وهو مسؤول عن جميع الخطايا التي تسلط على معاونيه لمخالفاتهم مقتضيات فصول هذا الكراس و لا تمنع هذه العقوبات البلدية من فسخ العقد بالطريقة الإدارية او عن طريق المحاكم حسب اختيارها .

الفصل 23: على المستلزم أن يخضع لجميع الترتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرق وغيرها . وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة في صورة ما إرتأت البلدية إدخال تحويلات على سير استغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضيقه أو إحداث تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام .

الفصل 24: إذا أفلس المستلزم فللبلدية الحق المطلق في فسخ العقد وإحالة اللزمة لشخص آخر سواء بالتراضي ، (بعد استشارة سلطة الإشراف) ، أو بإعادة المزايدة ، ويبقى الضمان الذي دفعه في تصرف البلدية حتى تستخلص ما تخلد بذمته وتسدد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة والمدة الباقية من العقد إضافة إلى الغرامات و الأضرار التي قد يتسبب فيها من جراء إخلاله بينود هذا الكراس .

الفصل 25: إذا توفي المستلزم يجوز للبلدية فسخ العقد بعد تسوية الحسابات مع الورثة والتأكد من الإيفاء بكل التعهدات دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي غرامة ، وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر سواء بالتراضي (بعد أخذ رأي سلطة الإشراف) أو بإعادة المزايدة.

الفصل 26: على كل مشارك في البتة الإطلاع على كراس الشروط الخاصة بضبط طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق الأسبوعية والصادرة بمقتضى القرار البلدي عدد 7 المؤرخ في 18 أبريل 2004 .

ويلتزم الفائز بالبتة الذي يمضي على الكراس المذكور باحترام الفصول المتعلقة بواجباته.

الفصل 27: جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها(معلوم تامبر . تسجيل . تامبر كراس الشروط . معلقات الإشهار ... الخ) محمولة على الفائز باللزمة الذي لا حق له في طلب استرجاعها . وتدفع بحساب القابض البلدي في الأجل المحدد لتسديد الضمان .

الفصل 28:

المعاليم بالأسواق الأسبوعية:

أ . **المعلوم العام للوقوف:** – المساحة : 150 مي / م2 في اليوم أو جزء من اليوم

ب . **المنتجات:**

| | |
|----------------------------------|--------------------------------------|
| 50 مي عن الرأس | . الدواجن |
| 200 مي عن الرأس | . الطيور ذات الحجم الكبير |
| 100 مي (الطزينة) | . البيض |
| 300 مي عن الكلغ | . السمك |
| 100 مي عن 100 كلغ | . الزيتون الطري |
| 120 مي عن 100 كلغ | . الفحم |
| 150 مي عن 100 كلغ | . الحطب والعشب |
| 50 مي عن الكلغ | . الخضر والغلال |
| 500 مي عن 100 الكلغ | . الحبوب والبقول |
| 150 مي عن الجلد | . الجلود |
| 150 مي عن المتر المربع | . النشاف |
| 150 مي عن الكلغ | . وبر الجمال وشعر الماعز |
| 200 مي للتر | . السوائل والمنتجات التي تشابهها |
| 500 مي عن الواحدة | . جزة الصوف |
| 200 مي عن البائع الواحد في اليوم | ج . معلوم البيع بالتجول داخل السوق : |

المرجع :

- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
- القرار البلدي عدد 2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 والمصادق عليه في 10 أكتوبر 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية

رئيس النيابة الخصوصية

الفائز باللزمة